الية منح القروض للمشاريع الصناعية والزراعية
لغرض تصدير المنتوجات الوطنية

استناداً الى قانون صندوق دعم التصدير رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ المعدل وقرار لجنة صندوق دعم التصدير بجلستها التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ١٥/ ٣ /٢٠٢٣ تم اصدار هذه الآلية .

المادة (١)

تسري احكام هذه الآلية على العقود التي يبرمها صندوق دعم التصدير لمنح القروض للمشاريع التي تنتج وتصنع المواد المشمولة بالتصدير مع الاخذ بنظر الاعتبار التشريعات القانونية ذات الصلة بذلك .

المادة (٢) : **الغرض من القرض ..**

تمنح هذه القروض دعماً للمشاريع الصناعية أوالزراعية الخاصة بالمنتوجات العراقية المصدرة والتي لها منتجات محلية في السوق استنادا الى المادة الثانية من قانون صندوق دعم التصدير .

المادة (٣)

على الاقسام المعنية في الصندوق استكمال المتطلبات الاتية قبل اعداد وثائق القروض للمشاريع المشمولة بالقرض وكما يلي :-

أ. استقبال الطلبات من قبل الصندوق

ب. ان يكون طالب القرض عراقي الجنسية اوشركة عراقية حصراً ومسجلة في دائرة تسجيل الشركات وان يكون موقفها القانوني والمالي سليماً او مصنع يكون مسجل في المديرية العامة للتنمية الصناعية ولديه هوية تثبت بأن المعمل كامل التاسيس .

ت. ان يكون المشروع الممنوح له القرض خاص بانتاج المواد المسموح لها بالتصدير بموجب القوانين العراقية والتعليمات والقرارات والاليات الصادرة من وزارة (المالية والزراعة والصناعة والتجارة) على وفق نشرة تصدر لهذا الغرض .

ث. وجود دراسة للحاجة الفعلية لطلب القرض .

ج. يقدم طالب القرض اوالشركة كافة المستمسكات الرسمية لها ولمديرها المفوض بما فيها دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجدول الكميات من قبل الجهة طالبة القرض للمشروع المنتج والمصنع للمواد وترفق هذه المستمسكات مع استمارة المشروع .

MTDHH

ح. تأييد توفير التخصيص المالي للقرض الممنوح .

خ. متطلبات المشاريع الصناعية اضافة الى المتطلبات الاخرى الواردة في هذه المادة يلتزم طالب القرض بالاتي :-
- ارفاق موافقة المديرية العامة للتنمية الصناعية في وزارة الصناعة والمعادن تؤيد اكمال كافة الاجراءات من الدوائر ذات العلاقة او ارفاق اجازة الاستثمار مؤيدة بكتاب رسمي من الهيئة الوطنية للاستثمار .

د. تقديم ما يؤيد ملكية الأراضي اوالمباني والمنشأة والمعدات والمكائن لطالب القرض والمقدمة كضمان للقرض .

ذ. تقديم كتاب براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب .

ر. التأكد من صحة المستندات المقدمة من قبل المقترض .

ز. اجراء الكشف الموقعي من قبل الصندوق على المشروع المعني للحصول على تفاصيل صحيحة عنه لغرض تقدير قيمة الموجودات مع الجهات المعنية تمهيدا لتحديد مبلغ القرض الممنوح .

س.مصادقة الوزير على قرار لجنة الصندوق في منح القرض .

المادة (٤)
يمنح القرض لمرة واحدة للمشروع وللجنة الصندوق اعادة منح القرض للمشروع نفسه لمرة ثانية فقط في حالة تقديم طالب القرض ما يؤيد نجاح المشروع في تصدير المنتوجات مع وجود دراسة تبين الحاجة الفعلية لطلب القرض بعد قيامه بتسديد كامل القرض الاول ودراستها من قبل اللجنة .

المادة (٥)
يتم النظر بمبلغ القرض من قبل لجنة الصندوق حسب طبيعة المشروع ودراسة الجدوى المقدمة وعلى شكل دفعات حسب نسب الانجاز بالنسبة لتوسيع المشروع الانشائية ، وتقديم المستندات والوثائق بالنسبة للمشاريع القائمة .

المادة (٦) التزامات القرض

١. نسبة الفائدة للقرض الممنوح مقدارها (٢%) من مبلغ القرض ، تستقطع مقدماً من الدفعة الاولى للقرض .
٢. يكون تسديد مبلغ القرض على شكل اقساط سنوية تحدد تواريخها باليوم والشهر والسنة من قبل لجنة صندوق دعم التصدير مع تحديد الضمانات ، ويثبت ذلك في بنود العقد .

MTD44

٣. يتم التسديد بموجب (صك مصدق) يحرر لصالح (صندوق دعم التصدير) في مصرف الرشيد في التاريخ المحدد للتسديد من احد المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي

٤. يلتزم طالب القرض بتصدير المنتوج الوطني خلال مدة منح القرض او حسب ما يتم تحديده من قبل لجنة صندوق دعم التصدير .

المادة (٧) ضمانات القرض

يلتزم طالب القرض بتقديم المتطلبات الآتية بعد الموافقة المبدئية وقبل منحه الدفعة الاولى من القرض :-

١. ضمانات عقارية تغطي قيمة القرض .

٢. تكون قيمة أرض المشروع والمشيدات والمعدات والمكائن الضامنة أعلى من مبلغ القرض وتحدد القيمة من قبل الجهات المختصة مع ممثلين عن الصندوق .

٣. يقدم المقترض ما يؤيد وضع إشارة الحجز (الرهن التأميني من الدرجة الأولى) على أرض المشروع والمشيدات والمعدات الضامنة لقيمة القرض الكلي وتقديم المستندات الخاصة بها الى الصندوق والتأكد من صحة صدور المستندات المقدمة قبل منح الدفعة الأولى من القرض

٤. التأمين على المشروع (كافة الأموال المقدمة كضمانات للقرض) محل الرهن بوثيقة جميع المخاطر وكذلك ضد اي خسائر او تلفيات تصيب قيمة الأصول المرهونة لدى أحدى شركات التأمين (المجازة من قبل ديوان التأمين) وعلى نفقة (المقترض) ، نافذة لحين تسديد آخر قسط من القرض ، وتقديم أصل بوالص التأمين الدالة على ذلك الى صندوق دعم التصدير قبل منح الدفعة الأولى من القرض بعد التأكد من صحة صدورها .

٥. تقديم تأمينات (خطاب ضمان) لضمان حسن التنفيذ بمبلغ مقطوع يغطي قيمة (الدفعة الاولى من القرض) ضماناً لتنفيذ التزامه عن تسديد أقساط القرض وتأييد صحة صدوره قبل توقيع العقد على أن تكون نفاذيته مستمرة إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد وتسديد كافة المبالغ المترتبة بذمة المقترض .

٦. على القسم المالي في صندوق دعم التصدير التأكد من صحة صدور خطاب الضمان المشار اليه في الفقرة (٥) مع القيام بتجديد او تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد .

٧. لصندوق دعم التصدير الحق باستقطاع كل ما يترتب بذمة المقترض من خطاب الضمان ، وعلى المقترض زيادة مبلغ التامينات (مبلغ خطاب الضمان) بمقدار ما استقطع منه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور كتاب تبلغه بذلك من قبل صندوق دعم التصدير .

MTD44

٨. وفي حالة إذا رأى المقرض وجود انخفاض في القيمة السوقية للأصول المرهونة في أي وقت من خلال الجهة المختصة يلتزم المقترض فورا بتقديم ما يطلبه المقرض من ضمانات إضافية بما يكفل عدم انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة عن قيمتها في تاريخ عقد القرض ، ويعتبر تقدير المقرض لقيمة هذه الأصول نهائيا وملزما للمقترض .

٩. تقدم التأمينات من احد المصارف الحكومية او المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي وحسب الضوابط والتعليمات النافذة .

١٠. ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من اصداره ، وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والاعراف المصرفية المرعية .

١١. تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي ووزارة التخطيط الخاصة بخطابات الضمان .

١٢. مدة القرض لاتزيد على (١٠) عشر سنوات وللجنة الصندوق تحديد مدة القرض بما يتلائم مع مبلغ القرض الممنوح .

المادة (٨)
يلتزم طالب القرض بتشغيل اية عاملة عراقية بما لا يقل عن (٥٠ %) خمسين بالمائة من العمالة التي سيتم استخدامها في المشروع من مختلف الاختصاصات بالتنسيق بين صندوق دعم التصدير ودائرة تطوير القطاع الخاص في وزارة التجارة .

المادة (٩) الاخلال بالتسديد
في حالة تأخر المقترض عن تسديد أي قسط من اقساط القرض المتفق عليه في العقد ، يتم توجيه انذار رسمي بالتسديد لمدة اقصاها (١٤) اربعة عشر يوماً عمل من تاريخ صدور الانذار وفي حالة عدم التسديد يتم تطبيق المادة (٧/٧) من الآلية ومن ثم يتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق المقترض بعد استحصال الموافقات الاصولية .

المادة (١٠)

إذا وافق تاريخ إستحقاق تسديد أي قسط من أقساط القرض عطلة رسمية ، يتم التسديد في اليوم الذي يليه من أيام العمل الرسمي ، ويكون كما لو تم تسديده في يوم الإستحقاق .

المادة (١١)
يلتزم المقترض باستخدام مبلغ القرض للغرض الذي منح من أجله ، وبخلافه يعتبر مبلغ

MTD44

القرض مستحق الاداء فوراً ، ويتم مصادرة خطاب الضمان والتنفيذ على الأموال المحجوزة التي تغطي قيمة القرض .

المادة (١٢) الإخلال بشروط القرض

يصبح أصل الدين المقترض وملحقاته الناشئة عن عقد القرض مستحقة الأداء فوراً دون حاجة الى تنبيه أوإنذار أو مراجعة القضاء ، وتتخذ الاجراءات القانونية كافة وذلك في أي حالة من الحالات الآتية :-

١- إذا حدث إخلال أو تقصيراو تأخير في دفع أصل القرض عن مواعيد استحقاقه واستمر هذا التأخير لمدة أربعة عشر يوم عمل الوارد ذكرها في المادة (٩) من الآلية في حالة عدم تغطية مبلغ خطاب الضمان اقيمة الدفعة .

٢- إذا حدث تقصير في تنفيذ أية تعهدات أوالتزامات أو أي شروط أخرى من جانب المقترض واستمر هذا التقصير لمدة ١٤ يوما أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ اصدار كتاب تبليغه.

٣- إذا صدر ضد الشركة (المقترض) قرار أو أمر أو حكم محكمة بإفلاسها ، أو وضعت أموالها أو أموال الشركاء فيها تحت التحفظ ، أو الحراسة ، أو شرع في اتخاذ هذه الإجراءات.

٤- اذا صدر قانون او تعليمات او قرار يقضي بمنع تصدير المادة المتفق على تصديرها ويكون القرار النهائي لاجنة الصندوق بطريقة استرداد القرض .

المادة (١٣)

لا يحق للمقترض نقل ملكية الأموال المحجوزة أو إجراء أي تصرفات قانونية طيلة مدة القرض الا بعد تسديد كافة الالتزامات تجاه صندوق دعم التصدير، وبخلافه يعتبر ناكلاً ويكون مبلغ القرض مستحق الاداء فوراً للصندوق ، ويتم مصادرة خطاب الضمان والتنفيذ على الاموال المحجوزة التي تغطي قيمة القرض .

المادة (١٤)

لا يجوز للمقترض التنازل عن العقد كلا أو جزءاً إلى متعاقد اخر .

المادة (١٥)

يلتزم المقترض بتسديد كافة الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٦)
يتم تنظيم عقد للقرض الممنوح من قبل الصندوق .

المادة (١٧)

في حالة إجراء أي تغيير على القرض ، او استحداث امور جديدة فينظم ذلك بموجب ملحق عقد .

المادة (١٨)
في حال وقوع أي نزاع بين الطرفين يتم حله وديا بالتفاوض خلال (٣٠) ثلاثين يوما ، في المادة المشار اليها في المادة (١٢) الفقرة (١) وفي حالة عدم الاتفاق تكون محاكم بغداد هي الجهة المختصة بالفصل في النزاع الناشئ عن تنفيذ العقد على وفق القوانين العراقية النافذة .

المادة (١٩)

في حالة قيام المقترض بتسديد كامل مبلغ القرض قبل موعد استحقاقه فللجنة الصندوق اعفاءه من الفوائد للمدة المتبقية من القرض .

المادة (٢٠)

تطبق احكام القانون المدني العراقي ، وقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ النافذ او اي قانون اخر يحل محله ، والتعليمات والأنظمة العراقية النافذة بما له علاقة بالقرض .

المادة (٢١)

تعتبر هذه الآلية نافذة من تاريخ مصادقة وزير التجارة بموجب القانون .

أثيـــر داود سلمان

وزيـــر التجـارة

/ / ٢٠٢٣